حجية السنة معناها: أن السنة مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي، بحيث يصح الاعتماد عليها والاستناد إليها في استنباط الأحكام وثبوت التكليف بها، والسنة بهذا المعنى حجة واجبة الاتباع، وقد دل على ذلك:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة المطهرة.

٣- إجماع الأمة.

٤- العقل والنظر.

أولاً: دليل حجيتها من القرآن الكريم:

لقد تعدت الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على أن السنة حجة قطعية، وجاءت بنسق متنوع، وأسلوب مختلف، لتأكد هذا المعنى تأكيدا يقطع كل احتمال، وتثبت أن الله يعنيها ويقصدها بعينها، وتبين أن اتباعها اتباع للقرآن.

وهذه الآيات على أنواع، وقد تشتمل الآية الواحدة على أكثر من نوع، وسأكتفي هنا بذكر خمسة أنواع.

النوع الأول: ما يدل على وجوب الإيمان به – صلى الله عليه وسلم –:

١- قال تعالى: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [سورة آل عمران / ١٧٩].

٢- وقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [سورة الحديد / ١٩].

٣- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ) [سورة النساء/ ١٣٦].

٤- وقال تعالى: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [سورة الأعراف /١٥٨].

٥- وقال تعالى: (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [سورة التغابن / ٨].

الأنبياء والرسل هم سفراء الله إلى خلقه يبلغونهم منهجه ويدلونهم على هديه، ومن ثم وجب الإيمان بهم حتى لا تتعطل الحكمة من إرسالهم، ولا تذهب الفائدة من التبليغ عنه سبحانه.

والأمر بالإيمان بهم مع الأمر بالإيمان به – عز وجل –، لا يفهم معناه إلا إذا كان مع الإيمان التصديق بما جاءوا به، والإذعان لما يبلغونه عن الله، والانقياد والطاعة لهديهم وإرشادهم، فلن يحصل الإيمان مع المخالفة أبدًا، ولن يتحقق التصديق مع عدم الانقياد والطاعة والإذعان لما يبلغونه عن ربهم.

ورسولنا – صلى الله عليه وسلم– يجب الإيمان به للأمر بالإيمان بجميع الرسل، وطاعته كذلك واجبة كطاعة الرسل المفهومة من الأمر بالإيمان بهم.

غير أن ربنا لم يكتف في الإيمان برسولنا – صلى الله عليه وسلم– بالأمر العام الصادر منه – عز وجل– بالإيمان بالرسل عامة، بل خصه بالتنصيص على الإيمان به، برغم دخوله في الأمر بالإيمان بالرسل، وذلك لأن رسالته خاتمة الرسالات، وبعثته عامة لجميع الناس، لذلك اقتضت حكمة الله أن يخص رسولنا بعنايته، فقرن الإيمان به بالإيمان برسوله في آيات من كتابه الكريم، حتى يكون الأمر الذي فيه التنصيص على الأمر بالإيمان به خاصة، مفهوماً منه الأمر بطاعته خاصة، في كل ما يأمر به.

– وجه الدلالة من هذه الآيات:

على ضوء ما تقدم يمكن أن يقال: إنها من أدلة بيان الضرورة التي هي دلالة السكوت عند الحنفية، لأن الطاعة وهي مسكوت عنها استفيدت من الأمر بالإيمان وهو مذكور، إذ الطاعة ثمرة الإيمان وفائدته، بل لا يتحقق الإيمان إلا بالاستسلام لكل ما يأمرون به.

وعند الشافعية دلالة الآيات من دلالة مفهوم الموافقة التي هي فحوى الخطاب ولحنه، لأن الأمر بالإيمان بهم يفهم منه الأمر باتباعهم، إذ الاتباع كما قلنا ثمرة الإيمان وفائدته، ومن لا يتبع لا يكن مؤمنا ولا مصدقا، بأية حال من الأحوال، بل يكون مخالفاً خارجاً متبرما على هديهم، شاقا عصا الطاعة عليهم.

ويمكن أن يقال على ضوء اعتبار الحقيقة الشرعية للإيمان: إن الآيات من دلالة إشارة النص عند الحنفية؛ لأن الطاعة لازمة للإيمان، واللازم حينئذ ظاهر، ومن دلالة الإيمان عند الشافعية لأن اقتران الأمر بالإيمان قد وصف بوصف وهو: الرسالة، فلو لم يكن علة للطاعة لكان الاقتران بعيداً.

ورحم الله الإمام الشافعي إذ كان دقيقا غاية الدقة حينما سلك هذا المسلك، فجعل اقتران الأمر بالإيمان بالرسول بالأمر بالإيمان بالله وجها من أوجه الدلالة على طاعة الرسول وفرض اتباعه، فقال: (وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان – جل ثناؤه – أنه جعله علما لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به....)

ثم قال: قال الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) [سورة النور/ ٦٢].

فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له، الإيمان بالله ثم برسوله، فلو أمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه.

وهكذا سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال: (أتيت رسول الله بجارية، فقلت: يا رسول الله، عليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: ومن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها)[1].

ثم قال الشافعي: فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته، رقم (١١٩٩).

النوع الثاني : ما يدل على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – مبين للكتاب، وشارح له شرحا معتبراً عنده تعالى، مطابقاً لما حكم به على العباد، وأنه يعلم أمته: الكتاب والحكمة، وهي– كما قال الشافعي وغيره– السنة، وعلى تسليم أنها الكتاب، فتعليم الأمة إياه، معناه: شرحه وبيان مجمله، وتوضيح مشكله، وذلك يستلزم حجية بيانه للكتاب بقوله، أو فعله، أو تقريره.

١– قال تعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون).[سورة النحل /٤٤].

٢– وقال تعالى:(وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)[سورة النحل /٦٤].

ومنة البيان من أجل المنن التي امتن الله بها على رسوله، إذ لم يجعل مهمته إيصال الكتاب الكريم وتبليغه للناس فقط، وترديد ألفاظه، بل منحه الله منحة البيان لهذا الكتاب الكريم، لأنه – عليه الصلاة والسلام – كما كان ينزل عليه الوحي بالقرآن، كان ينزل عليه الوحي بما يوضحه ويفسره له، قال تعالى :(وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى قال الشافعي: (والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع... فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه – جل ثناؤه – من وجوه:

فمنها : ما أبانه لخلقه نصًا، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة، وزكاة، وحجا، وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا، والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، وغير ذلك مما بين نصا.

ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتهما، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

ومنه: ما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما ليس فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل. (١)

فكل ما صدر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – مما هو بيان للشريعة يجب أن يطاع ويتبع؛ لأنه مبين عن الله مراده في كتابه الكريم بالنص الصريح في الآيتين السابقتين، ووجوب طاعته طاعة عامة في كل ما يصدر عنه، قد أوجبها الله تعالى على عباده في آيات كثيرة يأتي

بعضها في النوع الثالث، وهو الآتي.

(١) - الرسالة ص ٢١-٢٢.

(النوع الثالث):

ما يدل على وجوب طاعته – صلى الله عليه وسلم –

الصورة الثانية : اقتران الأمر بطاعة الرسول بالأمر بطاعة الله:

جاء هذا الاقتران في آيات القرآن الكريم على نوعين :

النوع الأول منه : عطف طاعة الرسول على طاعة الله دون تكرار فعل الطاعة.

بعض الآيات الدالة على ذلك :

١ – قال تعالى تبارك وتعالى: (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين)[سورة آل عمران/ ٣٢].

٢– وقال تعالى: (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)[سورة آل عمران /١٣٢].

٣– وقال تعالى: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من التبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا)[سورة النساء /٦٩].

٤– وقال تعالى: (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)[سورة الأحزاب /٧١].

٥– وقال تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)[سورة الأحزاب/٣٦].

النوع الثاني منه : عطف طاعة الرسول على طاعة الله مع تكرار فعل الطاعة.

بعض الآيات الدالة على ذلك :

١– قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[سورة النساء /٥٩].

٢– وقال تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا)[سورة المائدة /٩٢].

٣– وقال تعالى: (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم، وإن تطيعوه تهتدوا)[سورة النور /٥٤].

هذه بعض آيات من القرآن الكريم ذكرتها كأمثلة من الآيات الكثيرة التي ذكرت في القرآن الكريم، غير أن الذي يلاحظ فيها مضطردا أنه ما جاء أمر بطاعة الله في كتابه الكريم إلا قرن الله تعالى معه الأمر بطاعة رسوله وشركه، إما بواو العطف، أو بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة (العامل)، وكذلك ما ورد في القرآن الكريم تحذيرا أو تخويفا من معصية الله إلا عطف الله رسوله عليه في هذا التحذير أو التخويف.

وهذه ملاحظة لها اعتبارها لأهميتها فيما نحن بصدده من إثبات وجوب طاعة الرسول في كل ما يصدر عنه.

هذا. وإن هذه الآيات لا يدرك وجه الدلالة فيها بوضوح إلا من له إلمام باللغة العربية، ومعرفة بتعبيرات القرآن الكريم وما تحمله تلك التعبيرات من ملاحظ، لها دخل في تفهم المراد منها.

فآيات هذا النوع بالذات يدرك المتأمل فيها أشياء تثبت الاعتداد بما يصدر عن الرسول قرآنا كان أو غير قرآن، غير أن ذلك يحتاج إلى نظرة الخبير باللغة، العارف بأسرارها، وبمذاهب الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المجرد من القرائن، والمحفوف بالقرائن، حتى يلاحظ أن الأوامر التي جاءت في هذه الآيات مقترنا

فيها الأمر بطاعة الله مع طاعة الرسول، أو التحذير من معصية الله والرسول كلها جاءت محفوفة بالقرائن، وما يفيده ذلك من وجوب طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم– وتحريم معصيته قولاً واحدًا لا يختلف فيه أحد لوجود تلك القرائن التي حفت بالأوامر والنواهي.

ويمكن بعد هذا حصر النقاط التي يتناولها الكلام في هذه الآيات فيما يأتي :

١– ما تفيده واو العطف حينما تعطف مفردين اشتركا في عامل واحد، كما في قوله تعالى: (أطيعوا الله والرسول).

٢– تكرار العامل مع العطف بالواو وما يفيده ذلك من تأكيد عموم الطاعة فيما يصدر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– كتابا كان أو سنة. كقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول).

٣– تكرار العامل مع العطف في شيئين مع العطف على الأخير بدون تكرار العامل. كقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)بدون تكرار للعامل في عطف أولى الأمر على الرسول.

٤– ما يفيده الأمر أو النهي المحفوف بالقرائن من الإيجاب والتحريم.

٥– ما يفيده التزام اقتران الأمر بطاعة الرسول مع الأمر بطاعة الله، وكذلك في النهي عن المعصية في كل آية وردت في القرآن الكريم أمر الله فيها بطاعته أو نهى عن معصيته.

٦– ما يفيده هذا الاقتران مع كثرة الآيات التي وردت في القرآن الكريم، برغم اختلاف المناسبات والأحوال.

وإدراك هذه الأمور متوقف على فهم اللغة، ومعرفة مقاصد الشريعة، وملاحظ القرآن الكريم في تعدد الشيء الواحد في المناسبات المختلفة، وبغير هذا لا يفيد القول، أو الإطالة في الشرح؛ لأنها أمور ملاحظتها هامة فيما نحن بصدد إثباته.

قال الشاطبي [١]: (فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا العربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة).

وعلى ضوء هذه المقدمة التي حددت فيها نقاط الكلام في الآيات الكريمة أعود إليها بعد غض النظر عن أسباب نزولها، وما قاله المفسرون في ذلك.

إذ الأمر الهام في هذا البحث بيان وجوب الاعتداد في كل ما يصدر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قرآنا كان أو سنة.

ولأجل هذا حددت الكلام في النقاط التي ذكرتها حتى أتجنب التكرار والإعادة في الكلام.

فآيات النوع الأول التي قرن الله فيها طاعة الرسول بطاعته بواو العطف من غير تكرار العامل، وكذلك في النهي عن المعصية يفيد العطف فيها مطلق الاشتراك والجمع بين المتعاطفين لأنهما مفردان [٢].

والمراد بالاشتراك المطلق أنها لا تدل على أكثر من التشريك، فلا تفيد الدلالة على ترتيب زمني بين المتعاطفين وقت وقوع المعنى، ولا على مصاحبة، ولا على تعقيب ومهلة[٣].

(فأطيعوا الله والرسول)، (وأطيعوا الله ورسوله) أفادت الواو التشريك في الطاعة، إذ لا توجد قرينة تعارض التشريك في العامل، وهو الطاعة، فطاعة الرسول مأمور بها كطاعة الله.

هذا. وقد ذكر الله تعالى أيضا مقابل الأمر بالطاعة وهو النهي عن المعصية، والنهي عن المعصية، وإن كان مفهوما من الأمر بالطاعة غير أن دلالة التنصيص أقوى من دلالة المفهوم أو بيان الضرورة، وذلك لمزيد الاهتمام بهذا الرسول – صلى الله عليه وسلم–، الذي شرفه باقترانه معه في الأمر بطاعته والنهي عن معصيته.

وما جاء من الآيات بأسلوب الشرط في قوله تعالى: (ومن يطع الله ورسوله)، وفي قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله)، وإن كان بلفظ الإخبار فهو إنشاء في المعنى، كأن الله تعالى يقول آمرا: أطيعوا، وناهيا: لا تعصوا.

هذا. وقد نقل الصبان [٤]في حاشيته على شرح الأشموني على التصريح : أن من خصائص العطف بالواو عطفها ما تضمنه الأول لمزية في المعطوف نحو: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، وفيه أن هذا من عطف الخاص على العام.

فإذا لاحظنا ما نقله الصبان وطبقناه هنا كان العطف دالاً على ميزة خص الله تعالى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ومنحها إياه، لأنه مبلغ عنه.وإلا فالطاعة العامة له تبارك وتعالى، وطاعة الرسول من إذنه.

فعطف الله الأمر بطاعة الرسول على الأمر بطاعته لينبه – تبارك وتعالى – عباده على ميزة في طاعة الرسول – خاصة –؛ لأنه مبين كتابه الكريم، إذ كان مبلغا عنه دينه، فأبان لنا بهذا العطف أن كمال طاعة الله لا تتم ولا تتحقق عنده إلا بطاعة رسوله، إذ إن الرسول معصوم، وأن كل ما يجري على لسانه أو يبدو من عمله – في الشريعة – إنما هو بالوحي السماوي أو الإلهام الصادق، وما كان للرسول – عليه الصلاة والسلام – أن يشرع شرعا يتعبد الناس به من عند نفسه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[سورة النجم/ ٣–٤].

فأمر الرسول لا يختلف عن أمر القرآن الكريم، وكلاهما معصوم، وقد كان هذا كافيا في إثبات وجوب طاعة الرسول بهذا الوجه، وهو مطلق الاشتراك في الطاعة المستفاد من العطف، غير أن الله – تبارك وتعالى – أكد لنا عموم طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم– في الآيات التي كرر الله فيها العامل(أطيعوا) وهي الآيات التي ذكرت في النوع الثاني، (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول).

واللغويون والمفسرون قد أجمعوا على أن تكرار العامل وهو أطيعوا يدل على تأكيد عموم طاعته في جميع ما يصدر عنه، وطاعة الله في هذا النوع من الآيات تكون باتباع ما جاء في قرآنه، ومنه الأمر بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم– فيما يصدر عنه، وطاعة الرسول تكون بطاعته – صلى الله عليه وسلم– فيما سنه مما لم يرد في القرآن الكريم بلفظه، ولم يكن شرحاً، أو بيانا، أو مخصصا، أو مفصلا... بل جاء زائدا عما في القرآن الكريم، وهذا هو سر إظهار لفظ الطاعة، وعطف طاعة على طاعة، والله أعلم.

كما يدل (إعادة العامل) على أن ما سنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يجب اتباعه، وامتثاله، والعمل به، كما يجب امتثال وطاعة أمر الله – عز وجل –، لأمر الله تعالى بذلك، حيث أخذ قوة ذلك من أمر الله – عز وجل – بطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم– سواء كان ذلك على وفق ما جاء به حكم الله تعالى، أو كان زائداً عما في كتاب الله – عز وجل–.

والخلاصة : أن إعادة العامل في الآيات التي أعيد فيها، دليل على أن الله تعالى يقرر هذا المعنى في أذهان من يطلع على كتابه الكريم، ليكون معلومًا للعباد وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به سواء أكان قرآنا يتلى أم كان غير قرآن.

فطاعة الله تكون بالرجوع إلى كتابة الكريم، وطاعة الرسول تكون بالرجوع إلى سنته، إذ لو كان المراد طاعة الكتاب الكريم لما كان هنالك من داع لهذا التكرار.

---

(١) الموافقات (٣/٣١).

(٢) المراد بالمفرد ما ليس جملة ولا شبه جملة، كالمفرد في باب الخبر والنعت والحال.

(٣) النحو الوافي للدكتور/ عباس حسن (٣:٤١٢)، والأشموني حاشية الصبان (٣:٧٦).

(٤) حاشية الصبان (٣/٧٧).

وفي آية النساء بالذات (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم... إلى آخر الآية) أكثر من دليل على أن للرسول – عليه الصلاة والسلام – طاعة منحها الله إياه فيما يصدر عنه من بيان الكتاب أو غير بيان له، لأنه:

أولاً : كرر العامل وقرن طاعته بطاعته.

ثانيا : أنه عطف أولي الأمر على الرسول بواو العطف، ولم يكرر العامل عند ذكر أولي الأمر، وذلك دليل على أن أولي الأمر ليس لهم طاعة مستقلة، وليس لهم تشريع يصدر عنهم، وإنما يطاعون فيما شأنه أن يتولوه ويباشروه في إطار من الدين الذي شرعه الله، قرآنا كان أو سنة.

قال ابن القيم مبينا ذلك : " فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1].

وثالثا : ما أبانه تعالى مما يجب أن يتبعه المؤمنون عند التنازع، من وجوب الرد إلى الله والرسول، وكما يكون الرد إلى الله مفهوما منه الرد إلى كتابه الكريم من وقت نزوله إلى يوم القيامة، فكذلك يكون الرد إلى الرسول من وقت تبلغيه إلى أن تقوم القيامة، لأنه لم يزل عنه وصف الرسالة بانتقاله إلى الرفيق الأعلى، ولأنه مبين للكتاب الكريم، ومظهر مراد الله منه[2].

قال الطبري مشيرًا إلى ذلك في تفسيره لآية المائدة (وهو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته، وذلك أن الله عمَّ بالأمر بطاعته، ولم يخصص بذلك في حال دون حال، فهو على العموم – حتى يخص ذلك – ما يجب التسليم له) وبمثل هذا قال الرازي أيضا [3].

ففي آية النساء من الأوجه التي ذكرتها ما يدل على تأكيد عموم طاعة الرسول، ووجوب طاعته في جميع ما يصدر عنه، وفيها من إشارات القرآن الكريم وبيانه ما يسقط قول القائل: إن وجوب طاعة الرسول فيما نزل عليه من القرآن فقط، لأن قائل هذا مع هذه الآيات الكثيرة يدل بنفسه على نفسه أنه ليس له معرفة باللغة وأسرارها، والقرآن وإشاراته، الأمر الذي يجعل قائل هذا القول أكثر بعدًا عن الحق والصواب؛ لجهله بأساليب القرآن الكريم العربي الفصيح.

ولقد قال الرازي[4] في تفسيره لآية النساء قولا دقيقا له أهميته، وهو جدير بالنظر والاعتبار، إذ قال بعد أن ذكر أصول الشريعة المستفادة من الآية، وذكر أنها مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، قال بعد ذلك ما نصه (أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما، بقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فإن قيل : أليس أن طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى هذا العطف؟ قلنا : قال القاضي: الفائدة في ذلك بيان الدلالتين فالكتاب يدل على أمر الله ثم نعلم منه أمر الرسول لا محالة، والسنة تدل على أمر الرسول ثم نعلم

منه أمر الله لا محالة، فثبت بما ذكرناه أن قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة).

وللإمام الشيخ محمد عبده[٥]في إعادة العامل وهو (أطيعوا) كلام مأخوذ من الرازي[٦] والألوسي [٧]، ولأهميته أذكره بنصه (أمر بطاعة الله وهي العمل بكتابه العزيز وبطاعة الرسول؛ لأنه هو الذي يبين للناس ما نزل إليهم، وقد أعاد لفظ الطاعة لتأكيد طاعة الرسول؛ لأن دين الإسلام دين توحيد محض، لا يجعل لغير الله أمرًا، ولا نهيًا، ولا تشريعا، ولا تأثيرا، فكان ربما يستغرب في كتابه الأمر بطاعة غير وحي الله، ولكن قضت سنة الله بأن يبلغ عنه شرعه للناس رسل منهم، وتكفل بعصمتهم في التبليغ، ولذلك وجب أن يطاعوا فيما يبينون به الدين والشرع.

مثال ذلك أن الله تعالى هو الذي شرع لنا عبادة الصلاة، وأمرنا بها، ولكنه لم يبين لنا في الكتاب كيفيتها، ولا عدد ركعاتها، ولا ركوعها، ولا سجودها، ولا تحديد أوقاتها، فبينها الرسول – صلى الله عليه وسلم– في مثل قوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[سورة النحل /٤٤]. فهذا البيان بإرشاد من الله تعالى فاتباعه لا ينافي التوحيد ولا كون الشارع هو الله تعالى وحده).

وهذا مضمون ما سبق بيانه عند قوله تعالى (بإذن الله) في قوله : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)، فالرسل عامة تجب طاعتهم، ورسولنا – صلى الله عليه وسلم–داخل في وصف الرسالة، وهو بهذا الوصف تجب طاعته.

غير أن الله تعالى نص على وجوب طاعته استقلالا، اهتماما بأمره، وإن كانت طاعته قد وجبت بالسنة الإلهية في وجوب طاعة الرسل عامة.

هذا. وإن تعقيب كل الأوامر التي ورد فيها اقتران طاعة الرسول بطاعة الله – في هذه الآيات التي ذكرتها من النوعين كأمثلة – مقترنة بالترغيب في الثواب والوعد بحسن الجزاء، أو الوعيد على معصيته.

كل ذلك يجعل الأمر في (أطيعوا) للوجوب، حيث حف بالقرائن من الترغيب والترهيب، ولا يحتمل الندب، بخلاف صيغته عند التجرد من القرائن، فإن بعض المتكلمين والفقهاء يقولون بإفادته الندب، وجمهور العلماء على إفادته الوجوب، لأنه أمر من أعلى إلى أدنى، ومذهب الغزالي التوقف فيه، والأوامر في هذه الآيات جاءت مقترنة بالقرائن التي تمحضها للوجوب قولاً واحداً.

بقى بعد هذا أن أنبه إلى ما يستفاد من تكرار اقتران الأمر بطاعة الرسول مع طاعة الله في كل مناسبة، وقد ورد ذلك في آيات كثيرة من القرآن ذكرت بعضها كأمثلة، دليلا على أن الله تعالى أراد من كل ذلك عموم طاعة الرسول في كل ما يصدر عنه.

قال الشاطبي [٨]: وأيضا فإن الله قد قال في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)، وقال : (وأطيعوا الله ورسوله) في مواضع كثيرة، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ومما ليس فيه مما هو من سنته).

وجه الدلالة في هذه الآيات بنوعيها :

أنها أن أخذت بآحادها آية آية كانت:

من دلالة النص الظاهر على وجوب طاعة الرسول في كل ما يصدر عنه؛ لأن دلالة الأمر على وجوب الطاعة يحتمل التخصيص أو التأويل، ويدفع جميع الاحتمالات عنه ما استفيد من التشريك بواو العطف، وتكرار العامل، وتعدد الأوامر بوجوب الطاعة مصحوبة بالقرائن التي جعلت الأمر للوجوب.

ومن دلالة الظاهر عند الشافعية، لأن التشريك في الأمر، ودلالته على الوجوب، وعموم الطاعة لم ينشأ كل ذلك عن وضع اللغة، وإنما استفيد من التشريك بواو العطف، أو تكرار العامل، ومن مصاحبة الأوامر والنواهي للقرائن التي جعلتها للإيجاب أو التحريم، ومن العرف أيضا، إذ كان الأمر من أعلى إلى أدنى.

---

(١) – إعلام الموقعين (٨٩/٢)، والحديث أخرجه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٣٢) .

(٢) – انظر : السنة النبوية ومكانتها في التشريع لعباس حمادة ص ٥٣–٥٨.

(٣) – انظر : الفخر الرازي (٢٥٥/٣).

(٤) – الفخر الرازي (٢٤٩/٣).

(٥) – تفسير المنار (٥/ ١٨٠).

(٦) – تفسير الفخر الرازي (٢٤٦/٣).

(٧) – روح المعاني (٦٥/٥).

(٨) – الموافقات : (٤٢/٣).

–

وهذا النوع يندرج تحته هذه الصور:

الصورة الثالثة: أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد:

١– قال الله – تبارك وتعالى–: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[سورة النساء /٦٥].

٢– وقال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[سورة النور /٦٣].

٣– وقال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)[سورة النور /٦٢].

٤– وقال تعالى:(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)[سورة آل عمران/ ٣١].

٥– وقال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)[سورة النور/٥٦].

٦– وقال تعالى : (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون)[سورة الأعراف /١٥٨].

٧– وقال تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا)[سورة النساء /٨٠].

٨– وقال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[سورة الحشر /٧].

هذه الآيات يرى الناظر فيها لأول وهلة أقوى وجه من وجوه الدلالة على وجوب طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم–، الذي هو أحد نوعي الدلالة على حجية السنة القطعية، إذ لا تحتاج إحداها إلى استنباط وجه الدلالة من لازم اللفظ، إذ إنها كلها تنص بالنص الصريح على وجوب طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم–، أو اتباعه، أو الأخذ بما أتى به، أو التسليم لحكمه، أو غير ذلك.

والآيات في هذا النوع دلت على إيجاب الطاعة، وتحريم المعصية، وقد نهجت مناهج شتى في بيان ذلك، إذ تعددت وسائل الوعد والبشارة، والحث والترغيب، والحض على اتباع الرسول وطاعته، كما تعددت فيها أيضا عبارات الوعيد، والإنذار، والتخويف، والترهيب من مخالفته، والخروج عن مقتضى أوامره، وعدم الاستسلام لأحكامه.

وهي أيضا في وعيدها على المخالفة لأوامر الرسول – صلى الله عليه وسلم– تسلك في ذلك مسالك متعددة مختلفة، فتارة يهددهم الله فيها بإصابة الفتن، وفي الفتن ما فيها من بلايا ونقم في الدين والدنيا، وطورا يهددهم بإصابة العذاب الأليم، وأخرى يحكم بنفي الإيمان عن الخارجين المارقين الذين لا يستسلمون لحكمه، والله تعالى لا ينفي الإيمان فقط؛ ولكنه تبارك وتعالى يقسم بربوبيته، وهو قسم – قلما يقسم الله به في القرآن – وإن أقسم به فإنما يقسم لشدة تأكيد المقسم عليه لبالغ اهتمامه به، وتارة بما لا يعلم قدره، ومقدار عذابه سواه، لم يحدده بحد، ولم يحصره في نوع ولم يقصره على لون من ألوان العذاب والبلاء، بل يطلقه بدون تحديد كأنما يحمله كل ألوان الهول والنكال، حتى يذهب فيه المهدد به كل مذاهب التصور، قال تعالى : (ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا)، وقال تعالى : (إن الله شديد العقاب).

وكما أخذت الآيات في وعيدها تلك الصور التي تعبر عن غضب الله القادر، كذلك كانت عبارات الوعد للمطيعين المتبعين في الآيات متعددة تحكي كل أنواع الرضا، وتعبر عما يدخره الله للمطيعين لرسوله، المذعنين لأحكامه، من ثواب جزيل، فهي تارة تمنيهم بالرحمة، وتارة تعدهم بالهداية، وطورًا تعدهم وعدًا يتضاءل أمامه كل وعد، وتشتاق النفوس إلى الوصول إليه، قال تعالى : (فاتبعوني يحببكم الله)، وتارة يطلق الثواب إطلاقا، ويرسله إرسالاً ليذهب فيه كل ذاهب مذهبه الذي يحبه، وليفكر كل في لونه، ونوعه، وماهيته، وكنهه، وما هو بمستطيع تقديره قدره، قال تعالى : (فسيؤتيه أجر عظيما).

هذا ولم تقف الآيات عند حد الأمر بالطاعة والثواب عليها، ثم يترك للمتدبر فيها أن يستنبط حكم مخالف الرسول، أو المعرض عن اتباعه؛ فقد يقول : إن الله لم ينص على حكم العاصي لأوامر الرسول – صلى الله عليه وسلم–، وقد يتجاوز إنسان الحد فيقول إن معصية الرسول على البراءة الأصلية لم ينص الله عليها؛ ولهذا ذكرت الآيات بصريح اللفظ النهي عن معصيته، بل بعض الآيات جمع الله فيها بين الأمر بالطاعة وبين النهي عن المعصية، قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

كما لم تقف الآيات عند الأمر بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم– والنهي عن معصيته في الأمور التشريعية فقط؛ بل نصت على أحكام من آداب السلوك العام، يجب اتباعها معه – عليه الصلاة والسلام – ، وهي :

آداب الانصراف من مجلسه، فقد عالجها القرآن الكريم أيضا ووضع لها تعاليم، وألزمهم بآداب خاصة معه، قال تعالى : (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنونه)، فقد يرى في وجودهم مصلحة لا يرونها؛ إذ مجالسه – عليه الصلاة والسلام – مجالس علم وهداية وتربية، منحهم الله فضلها، وخصهم بفيضها؛ حتى يتعلموا من المعصوم المبلغ عن ربه ما يعدهم لتحمل عبء هذه الدعوة بعده، ونشر رسالته، لأنه خاتم المرسلين، المبعوث للناس كافة، ونصوص الشريعة تنتهي، والوقائع لا تنتهي، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي.

لهذا دعاهم إلى اتباعه وطاعته، والتعرف على هديه، وملازمة مجالسه، وعدم الانصراف منها حتى يأذن لهم بالانصراف؛ لأن وظيفته بيان الكتاب والوحي له بالمرصاد يتابعه ويلاحقه، ويبين له ويرشده، وهو فوق ذلك إلهامه وحي، وبيانه هدى،فكان لابد لهم من مجالسته حتى يستطيعوا بعده عليه الصلاة والسلام نشر

دينه الذي وعد الله أن يمكنهم به في الأرض، ويستخلفهم فيها، فيكونوا حينئذ بفضل تربية الرسول وصحبته أهلا للاستخلاف وقيادة غيرهم.

فلم كل تلك الرعاية ؟ ولماذا كان هذا الاهتمام ؟.

أللقرآن الكريم الذي يبلغه عن ربه؟ كما يقول المنكرون لحجية السنة، وقد حفظوه في صدروهم وكتبوه، وليس في تبليغه ما يقتضى تلك النذر على مخالفة الرسول – صلى الله عليه وسلم–، أو الوعد العظيم على طاعته واتباعه.

ثم ما علاقة تلك الأوامر والنواهي التي ذكرها الله تعالى في الآيات، وهي لا تشير إلى تخصيص القرآن الكريم بالذكر؟ وما كان الله ليقصر بيانه عن أن يحدد مراده، فيضيف في آية واحدة من الآيات التي أمر فيها باتباع الرسول، سيدنا (محمد) – صلى الله عليه وسلم– على الانفراد ما ينص على أنه يريد القرآن الكريم، كأن يقول مثلا : وما آتاكم الرسول من كلامنا، أو فليحذر الذين يخالفون عن قرآننا، أو من يطع كتابنا.

لكن الله تعالى لم يقل من ذلك شيئا، ولو كان مريدًا له لقاله، ولكن الذي أراده بالفعل هو الذي كان في كتابه بالنص على الأمر بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم– في هذه الآيات وغيرها، وهو لا يشير إلى تخصيص القرآن الكريم بالذكر.

الصورة الثالثة : أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد :

فالآية الأولى : يأمر الله تعالى باتباع أحكام الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ويحكم عليهم بعدم الإيمان إن لم يسلموا بها تسليما، منبعثا من قلوبهم لا يخالطه ريب ولا شك، لأنهم تحاكموا إليه فوجب الإذعان له، ثم هو يقسم بربوبيته أنهم لا يكونون مؤمنين إلا إذا سلموا بأحكامه.

ولقد كان الرسول –عليه الصلاة والسلام– بينهم، وتعرض عليه قضاياهم ومشاكلهم الكثيرة المتنوعة، فيقضي فيها وليس في القرآن ما يحكي الله فيه قضية واحدة حكم فيها الرسول طوال مدة حياته.

فالأحكام التي استحق من لا يستسلم لها بالخروج من الإيمان هي أحكام صدرت من الرسول خاصة في قضاياهم الخاصة، وهي تشريع منه وهدى إلى يوم القيامة يجب اتباعها والسير على هديها.

يقول ابن القيم: (أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن هؤلاء الذين يقدمون العقل على ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وقد شهدوا على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه، وإن آمنوا بلفظه)[١].

ويقول في موضع آخر : (وفرض تحكيمه، لم يسقط بموته، بل ثابت بعد موته كما كان ثابتا في حياته، وليس تحكيمه مختصا بالعلميات دون العمليات،كما يقوله أهل الزيغ والإلحاد) [٢].

وفي الآية الثانية : يحذر الله تعالى الذين يخالفون عن أمره، وأمر اسم جنس مضاف، واسم الجنس المضاف من صيغ العموم [٣]فيعم كل أمر،والضمير في أمره للرسول –صلى الله عليه وسلم– بدليل السياق في صدر الآية قال تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا، فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أي لا تقيسوا، ولا تشبهوا أوامر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بأوامر غيره، لأنه مميز بميزة الرسالة.

وللرسالة قداستها وقدسيتها التي جعلت إرداتنا تقتضي وجوب اتباع أوامره –صلى الله عليه وسلم–.

وقال الأخفش (عن) صلة زائدة فيكون المعنى: فليحذر الذين يخالفون أمره، وغيره ضمن المخالفة معنى الأعراض لتتعدي بعن، لأن المخالفة فعل متعد بنفسه، وحينئذ لا تكون (عن) زائدة. حكاه الرازي[٤]، ونقل الألوسي[٥] عن ابن عطية أن معنى (عن) بعد، والمعنى حينئذ: فليحذر الذين يخالفون بعد أمره، كما يقال : المطر عن ريح وأطعمته عن جوع.

وسواء كان هذا أو ذاك فالآية بمنطوقها وبما صاحبها من قرائن منصوص عليها في الآية؛ وأهمها الوعيد الشديد على المخالفة تمحض الأمر للوجوب، وتقوى من دلالتها على وجوب طاعة الرسول إلى أن تجعل الأوامر في معظم ألفاظ الآيات محكمة لا تقبل التأويل.

والآية الثالثة : سبق الإشارة إليها، وعنها يقول ابن القيم : (فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه)[٦].

أما الآية الرابعة : فهي خطاب مع القلوب والعواطف، وفيها يأمر الله رسوله أن يقول لهم (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)، والتعقيب على هذا القول مما لا يبلغ فيه إنسان مبلغا يمكنه أن يحقق زيادة فائدة.

ويكفي أن كل من يدعى حب الله تعالى لا يسلم له ادعاءه، ولا يكون صادقا عنده في قوله، إلا إذا أحب الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والحب درجات، وأدناها الاتباع، كما يقول كل من تكلم عن الحب الإلهي الصادق.

يقول ابن القيم : " لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى الخلقُ حُرقة الشجيِّ، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) .

فتأخر الخلق كلهم، وثبت اتباع الحبيب في : أفعاله، وأقواله، وأخلاقه " [٧].

وفي الآية الخامسة : أمر الله تعالى بطاعة الرسول سيدنا (محمد) –صلى الله عليه وسلم– وأفرد طاعته أيضا في هذه الآية، كما أفردها في غيرها، غير أنه تعالى جعل الطاعة فيها هي سبيل الرحمة منه تعالى، وفيها وعد وترغيب على طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– طاعة عامة، لم يحددها الله بشيء ولم تخصص بمخصص، فبقيت على عمومها من وجوب طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– في كل ما يصدر عنه قرآنا كان أو سنة.

وفي الآية السادسة : يصف الله تعالى رسوله –صلى الله عليه وسلم– بأوصاف لها دخل في الأمر باتباعه، فوصفه بالأمية وغيرها مما يقتضي العلم بأن ما يصدر عنه كان سبيله الوحي، ولذلك تجب طاعته طاعة عامة، ثم ختم الآية بوعد عظيم : (واتبعوه لعلكم تهتدون).

وفي الآية السابعة : فيها ما سبق ذكره وما سيأتي من أن الله جعل طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– طاعة لله، وتوعد من تولي وأعرض بأشد أنواع الوعيد، والمتأمل في الآية يجد أن الله قد عبر عن طاعة رسوله –صلى الله عليه وسلم– بفعل المضارع (يطع) بينما عبر عن طاعة الله تعالى بفعل الماضي (أطاع) ليدل على أن من أطاع رسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم–، فقد وقعت طاعته قبل ذلك طاعة لله تعالى، لأن

الله تعالى هو الذي أرسله، وأوجب طاعته، فمن أطاعه فقد أطاع مرسله، قبل أن يكون مطيعا له –صلى الله عليه وسلم–.

وفي الآية الثامنة : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، وهذه الآية استدل بها ابن مسعود وابن عباس– وهما أعلم بإشارات القرآن الكريم على الاعتداد بالسنة.

قال ابن العربي : " قوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه) وإن جاء بلفظ الإيتاء، وهي المناولة فإن معناه الأمر، بدليل قوله (وما نهاكم عنه فانتهوا) فقابله بالنهي، ولا يقابل النهي إلا الأمر، والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنصمات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) .

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في كتاب الله ! فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت : بلى، قال : فإنه قد نهى عنه – وذكر الحديث " . [٨]

وجه الدلالة في الآيات :

الآيات التي ذكرتها في أول هذا النوع اشتملت على صيغ أمر ونهي، تأمر بطاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– واتباعه،وتنهي عن معصيته ومخالفته، وقد حفت جميع الأوامر والنواهي في الآيات بقرائن سبق ذكرها في أول هذا النوع، وهي التي جعلت الأوامر فيها للإيجاب، والنهي فيها للتحريم، لا يخالف في ذلك أحد من العلماء.

وهي من هذا الوجه أي ملاحظتها بقرائنها تعتبر نصا صريحا في إيجاب اتباع الرسول وتحريم معصيته.

غير أنه كلما أمكن عرض الآيات مع ملاحظة الأوامر فيها والنواهي وملاحظة قرائنها أيضا التي حفت بالأوامر والنواهي من الوعد أو الوعيد التي ذكرت في الآيات، فإنها تكون أصح في الدلالة على وجوب طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

كما أن أوجه الدلالة المتعددة التي ذكرتها في الأنواع والصور السابقة لا يستغنى مثبت لحجية السنة، بذكر بعضها عن كلها، فلابد من عرضها في الحجاج وتسلسلها، مع ملاحظتها كلها، لأن في اجتماع الدلالات من التنصيص على الحجية القطعية ما ليس في أحد الأوجه عند الانفراد.

وأختم هذا النوع بما قاله الشافعي [٩]تحت عنوان (باب ما أمر الله من طاعة رسول الله) قال :

قال الله –جل ثناؤه– : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما)).

وقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته.

وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

نزلت هذه الآيات – والله أعلم –، فيما بلغنا، في رجل خاصم الزبير في أرض، فقضي النبي بها للزبير.

وهذا القضاء سنة من رسول الله، لا حكماً منصوصاً في القرآن، والقرآن يدل – والله أعلم – على ما وصفت، لأنه لو كان قضاءً بالقرآن لكان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر: أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا ردوا حكم التنزيل إذا لم يسلموا له.

وقال تبارك وتعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

وقال : (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض، أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم: أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون).

فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم: دعاء إلى حكم الله، لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله.

وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه، على معنى افتراضه حكمه، وما سبق في علمه –جل ثناؤه– من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباع أمره.

فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله، وإعلامهم أنها طاعته.

فجمع لهم أن أعلمهم أنه فرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله من طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره –جل ثناؤه–.

---

(١) – مختصر الصواعق المرسلة ١/١١٣.

(٢) –المصدر السابق ٢/٥٢٠.

(٣) – انظر الاتقان للسيوطي ٢/١٩.

(٤) – انظر الفخر الرازي ٦/٣٤٧–٣٤٨.

(٥) – انظر روح المعاني ١٨/٢٠٥.

(٦) –إعلام الموقعين (١/٥١، ٥٢).

(٧) – مدارج السالكين (٣/٨).

(٨) – أحكام القرآن (٤/٢١٦، ٢١٧) والحديث أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١) ، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، رقم (٢١٢٥).

(٩) – الرسالة ٨٢–٨٥.

النوع الرابع : ما يدل على أمر الله لنبيه باتباع الوحي ودلالة ذلك على حجية السنة.

بعض الآيات الدالة على ذلك :

١- قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين، إن الله كان عليما حكيما، واتبع ما يوحى إليك من ربك،إن الله كان بما تعلمون خبيرا)[سورة الأحزاب / ١-٢].

٢- وقال تعالى : (اتبع ما أوحى إليك من ربك، لا إله إلا هو، وأعرض عن المشركين)[سورة الأنعام / ١٠٦].

٣- وقال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون).[سورة الجاثية / ١٨].

٤- وقال تعالى : (قل إنما أنذركم بالوحي ولا يسمع الصم الدعاء إذا ما ينذرون)[سورة الأنبياء / ٤٥].

هذه الآيات، يأمر الله فيها رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع وحيه لأنه لا يستطيع بيان الشريعة، ولا يمكنه أظهار أحكامها للناس إلا باتباعه جميع ما يصدر إليه من الله تعالى بطريق الوحي.

وإذا كان الرسول مأمورا باتباع الوحي لأنه الوسيلة الوحيدة للبيان والتوضيح لأحكام الشريعة عن الله تعالى، فكذلك هذا الأمر أو النهي يكون موجها أيضا إلى كل مصدق من أمة الدعوة برسالته عليه الصلاة والسلام، وواجب عليه اتباع الوحي، ومنهي عن اتباع الهوى، مثل الإيجاب، أو النهي الموجه من الله تعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تماما، لأن خطاب الرسول خطاب لأمته، ولا خصوصية له في الأمر باتباع الوحي، ولا في النهي عن اتباع الهوى، إذ لا فارق بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم في إيجاب اتباع الوحي، وإن كانت هنالك فوراق في العلم بالموحى به، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم بالعلم الضروري المفيد عنده علم اليقين، أن ما صدر إليه كان وحيا عن الله تعالى، منحه إيّاه، لبيان الشريعة وإظهار أحكامها، ونحن نعلم بعد التصديق برسالته أن ما يؤثر عنه من أقواله وأفعاله وتقريراته في أحكام الشريعة والدين كان مصدر علمه به عليه الصلاة والسلام الوحي بإخبار الله تعالى بذلك في كتابه الكريم، كما أن العلم بما صدر عن الرسول مختلف، فمن سمع منه ليس كمن سمع عمن سمع، وهكذا. وحيث أمره الله تعالى باتباع وحيه، ونهاه عن اتباع الهوى فيكون الأمر أو النهي موجها إلى أمته، لعموم دلالة الخطاب، وشموله له ولأمته، ولا دلالة في الأمر، أو النهي في آيات الكتاب الكريم المذكورة سابقا على الخصوصية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم له منصب الاقتداء والاتباع في كل ما أثر عنه في أحكام الشريعة.

ذلك بأنه كان المعروف عن الشارع تبارك وتعالى إذا أراد تخصيصه صلى الله عليه وسلم بأمر أو نهيه وحده عن شيء، أعلنه وبينه قرين أمره أو نهيه، مثل ما جاء في قوله تعالى : (يا أيها النبي، إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ما أفاء الله عليك، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي إن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)[سورة الأحزاب/ ٥٠].

فلو لم يكن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطابا لأمته دائما لما كان للتنصيص على التخصيص في الآية من فائدة أو حاجة.

وقد عرف شمول الخطاب الموجه إليه لأمته أيضا بدلائل كثيرة منها قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا، زوجناكها، لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم، إذا قضوا منهن وطرا، وكان أمر الله مفعولا)[سورة الأحزاب /٣٧].

فلو لم يكن لأمته ما له في كل ما أمره الله به أو نهاه عنه لما كان للتعليل في هذه الآية من فائدة.

وبهذه الآية وبغيرها من الدلائل الكثيرة صار خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطابا لأمته في العرف الشرعي.

وبالجملة : فالأوامر في الآيات : (اتبع ما يوحى) و (اتبع ما أوحى)، (جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها).

وكذلك النهي: في قوله تعالى : (ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) دالة على إيجاب اتباع الوحي، أو تحريم اتباع الهوى على أمته صلى الله عليه وسلم لأمرين :

الأول : خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته أمرا أو نهيا، ولا دليل على الخصوصية، وأن ذلك صار اصطلاحا شرعيا عرف من مصادر الشريعة وموارها.

الثاني : الوحي للرسول كان بيانا للشريعة، إذ هو الوسيلة لبيانها عن الله تعالى، وقد أوجب الله عليه اتباع الوحي، لأن الموحي به بيان عن الله تعالى، فكذلك كان هذا البيان المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع، لأنه بيان لنا أيضا للشريعة، ومصدره بيان الوحي الذي تلقاه الرسول منة عن الله تبارك وتعالى.

وجه الدلالة في هذه الآيات :

على ضوء ما تقدم يمكن أن تكون الآيات في دلالتها على إيجاب اتباع الأمة لبيان الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي هو الوحي، من دلالة النص الظاهر، ولم تكن نصا محكما، لأن الوضع اللغوي يفيد أن المأمور بشيء عليه وحده اتباعه، وشمول الأمر لغير المأمور به جاء من اصطلاح الشرع (خطاب الرسول خطاب لأمته)، لا من اللغة، لأن الأمر أو النهي تجاوز المأمور به إلى غيره، وأفاد الشمول للأمة من الاصطلاح الشرعي فقط.

وهذه الدلالة عند الشافعية: ظنية راجحة، رجحها اصطلاح الشرع، ومنصب الرسول في الاقتداء به.

وكذلك عند الحنفية: الأمر أو النهي دلالة اللفظ فيهما على شمول الأمة، جاء من الاصطلاح الشرعي أيضا، وصار احتمال قصره على المخاطب به وحده وهو الرسول صلى الله عليه وسلم احتمالا مرجوحا.

النوع الخامس : ما يدل على وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم في كل ما يصدر عنه.

قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)[سورة الأحزاب / ٢١].

فهذه الآية الكريمة تحدد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الحسنة لا غيره، وهذه الأسوة تقتضي الاتباع والطاعة والامتثال، كما تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم معصوم بعصمة الله تعالى، محفوظ بحفظ الله عز وجل، وأن الله تعالى قد رضيه ليكون المثل الأعلى، وعلى الناس أن يتخذوه المثل الأعلى في كل شيء، وكيف يتحقق ذلك إذا لم تكن طاعة وامتثال؟!.

قال محمد بن علي الترمذي : (الأسوة في الرسول : الاقتداء به والاتباع لسنته، وترك مخالفته في قول أو فعل، قال القاضي عياض : (وقال غير واحد من المفسرين بمعناه)) [١].

وقال الآمدى : (جعل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي عدم اللزوم، وهو الرجاء لله واليوم الآخر وذلك كفر).

وقال أيضا : (فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا).

وقال أيضا : (والمتابعة والتأسي في الفعل:هو أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، من أجل أنه فعل) [٢].

ورضي الله عن الصحابة الكرام، فقد بلغ من اقتدائهم به صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سببا أو يسألوه عن علة الحكم.

روى البخاري ومسلم بسندهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب، فنبذه فقال ("لا ألبسه أبدا"، فنبذ الناس خواتيمهم) [٣].

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال : (ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟)، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك، فقال : (إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً) [٤].

حتى بلغ من امتثالهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك في شئون الدنيا.

روى أبو داود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : لما استوي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال : (اجلسوا) فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول صلى الله عليه وسلم، فقال (تعال يا عبدالله بن مسعود) [٥].

وروى ابن عبدالبر عن عبدالله بن رواحه رضي الله عنه– وهو بالطريق– : سمع رسول الله صلى بالله عليه وسلم يقول : (اجلسوا) فجلس في الطريق، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما شأنك ؟)، فقال : سمعتك تقول : اجلسوا، فجلست، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (زادك الله طاعة).

وفي رواية أخرى : (زادك الله حرصا على طواعية الله وطواعية رسوله)[٦].

فإذا بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الدرجة، في الاقتداء بفعله والامتثال لأمره، فكيف بنا ونحن عالة عليهم في الفقه والعلم.

قال السعدي عند تفسير الآية: (استدل الأصوليون بهذه الآية، على الاحتجاج بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن الأصل، أن أمته أسوته في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به)[٧].

هذا والآيات الدالة على حجية السنة النبوية المطهرة – مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة – كثيرة وكثيرة، وفيما ذكرنا مضمون ما لم نذكره، والذي دفعني إلى الإطالة بعض الشيء في هذا: أن ذلك أساس ومنطلق لحجية السنة المستقلة من ناحية، ورد على من ينكرون حجية السنة بعمومها، والمستقلة بخصوصها من ناحية أخرى.

ولنتقل إلى دليل حجيتها من السنة نفسها، فإلى ذلك بتوفيق الله.

---

(١) – الشفا (٢/٧).

(٢) – إحكام الأحكام ص ١٨٦ وما بعدها.

(٣) – صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب حدثنا عبدالله بن مسلمة، رقم (٥٨٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩١).

(٤) – سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٥) – سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم (١٠٩١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٠٥، ٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٤١، ١٤٢ رقم ١٧٨٠)، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قلت : قال أبو داود عقب الحديث: هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلد هو شيخ، ورجح ابن خزيمة في صحيحه الإرسال أيضا " .

(٦) – جامع بيان العلم (٢/٨٦٧رقم ١٦٣٣)وعزاه صاحب كنز العمال (رقم ٣٧١٧١)إلى الديلمي.

(٧) – تيسير الكريم الرحمن (٦/٢٠٨).

ثانيا : دليل حجيتها من السنة نفسها :

كما دلت أي القرآن الكريم على حجية السنة، ووجوب اتباعها، والتمسك بأحكامها، فقد تضمنت السنة الشريفة نفسها الحجج والبراهين على أنها ضرورة دينية، يجب الأخذ بها، والالتزام بما جاءت به من أحكام، وحذرت من تنكر المتنكرين لها، والحيدة عن دربها، وقد استفاضت الأحاديث التي تدل على ذلك :

١- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا يا رسول الله من يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى "[١].

٢- وروى أبو داود والترمذي عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه "[٢].

٣- وروي الترمذي عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله "[٣].

ولفظ أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه "[٤].

يتضح من الأحاديث الثلاثة السابقة ما يلي :

أ- أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتبرأ ممن يتجاهل العمل بسنته عليه السلام، ومن يبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم ويغضب عليه، يبرأ الله منه ويغضب عليه والعياذ بالله.

ب- أن الجهل وعدم الفقه في الدين، والغرور بالجاه والمال قد يؤديان بالإنسان إلى القول بالتفريق بين الكتاب والسنة، وهذا خطر عظيم على إيمان ودين من يقع فيه.

ج- أن ما يشرعه الرسول لم يشرعه من عنده كبشر، وإنما مما أتاه الله، فقد أتاه الله القرآن ومثله معه، فسنته عليه السلام بيان من الله وتعليم موحى به مثل القرآن، ففي القرآن أم المسائل، وفي السنة بيان المبهم وتفريع المسائل.... إلخ.

ولذلك نجد الرسول يقرن العمل بالسنة بالعمل بالكتاب، في مثل الحديث الآتي :

روى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه قال : "بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله، وسنة رسوله " [٥]، فمن يترك العمل بالسنة بضل، مثله في ذلك مثل من يترك العمل بالقرآن.

٤- وروى الترمذي وغيره عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نضر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "[٦].

قال الشافعي : " فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها... دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتي، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطي، ونصيحة في دين ودنيا "[٧].

وقال البيهقي : " لولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال صلى الله عليه وسلم في خطبته، بعد تعليم من شهده أمر دينهم : " ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع "[٨].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم "[٩].

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[سورة النور /٦٣].

والأحاديث غير ذلك كثيرة، وفيما ذكرناه غنية وكفاية، وننتقل إلى دليل حجيتها من الإجماع.

---

(١) – صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٠).

(٢) – سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (٢٦٦٣)وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) – الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٦٦٤)وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) – سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٦)وسبق تخريجه .

(٥) – الحديث سبق تخريجه في المبحث الأول .

(٦) – سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٧)، وقال : حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم (٢٣١).

(٧) – الرسالة صـ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٨) – مفتاح الجنة للسيوطي صـ ٨ والحديث أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قال الله تعالى " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة " رقم (٧٤٤٧)ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم (١٦٧٩).

(٩) – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه رقم (١٣٣٧).

ثالثا : دليل حجيتها من الإجماع :

أجمعت أمة الإسلام من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – والتابعين والأئمة المجتهدين وسائر علماء المسلمين من بعدهم إلى يومنا الحاضر وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، على حجية السنة النبوية ووجوب التمسك بها والعض عليها بالنواجذ، والتحاكم إليها، وضرورة تطبيقها، والسير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين، ولم يمار في هذه الحقيقة الساطعة إلا نفر ممن لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة من الخوارج والروافض، ومن أحيا مذاهبهم من دعاة الإلحاد في عصرنا.

قال الإمام الشوكاني : " إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام "[1].

وقال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – : " لم أسمع أحد نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم – يخالف في أن فرض الله في إتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه: بأن الله – عز وجل – لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا، في قبول الخبر عن رسول الله واحد "[2].

وقال أيضا : " أجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس "[3].

هذا الكلام من الإمام الشافعي قد اشتمل على أمور :

الأول : أن اتباع أمر الرسول، والتسليم لحكمه واجب.

الثاني : أنه لا يلزم قول – بكل حال – إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما.

الثالث : أن الله قد أوجب على من في عصر الشافعي، وعلى من بعده ومن قبله : قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاما – : يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن،، إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[٤].

نعم هناك من ينسب نفسه إلى العلم، وينكر حجية السنة من حيث ذاتها.
ولكنا إذا بحثنا في أمره، ونبشنا ما انطوت عليه سريرته وجدناه أحد ثلاثة :

أولهم : رجل دخيل في الدين ليس بمؤمن، بل هو زنديق يخفي كفره، ويظهر الإسلام ليحدث الشبه في أصوله، روماً للكيد له ولأهله، وتقويض أركانه وهدم أساسه. وهو يخشى أن يجاهر المسلمين بالطعن في دينهم والقرآن الذي هو أساسه وأساس جميع أدلته – فيجيئهم من ناحية أخرى وهي الطعن في السنة التي لولاها لما فهم الكتاب، ولتعطلت أحكامه وقوانينه، وبهذا يصير وجوده كالعدم، ويكون ألعوبة في أيديهم يفسرونه ويؤولونه على حسب أغراضهم وأهوائهم زاعمين أنهم قادرين على فهمه، مظهرين التمسك بنحو قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[سورة الأنعام / ٣٨] وقوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)[سورة النحل / ٨٩].

وذلك الحق الذي أريد به الباطل فهو قد حوى كل الشريعة، وهو الأساس لجميع قوانينها وأحكامها، وسنبين فيما بعد – إن شاء الله – أن هذا لا ينتج لهم ما يقصدون إليه من الباطل، ويرومونه من إبطال حجية السنة.

وثانيهم : رجل أظهر كفره علانية، وكشف النقاب عن وجهه، وذلك كمن يقول : إن جبريل أخطأ بالرسالة على محمد صلى الله عليه وسلم، والنبي حقيقة هو علي – رضي الله عنه .

وثالثهم : رجل آمن يرجو الوصول إلى الحق، وعبادة ربه على الوجه الصحيح، إلا أنه غر العقل، تتجاذبه الآراء يميناً وشمالاً، وخلفاً وأماماً.

فتزين له شياطين الملاحدة، ورؤساء الزنادقة – " المتظاهرون بالتمسك بالدين، والعطف عليه، والذب عنه" – أرائهم الفاسدة، ومذاهبهم الباطلة، بذلاقة ألسنتهم ومظاهر صلاحهم الكاذبة، ويدلون إليه بما يسمونه حججاً وبراهين، ويلبسون الحق بالباطل زاعمين المحافظة على الدين، وتحريره من مذاهب المبتدعين، فيأخذ تلك الآراء منهم بحسن نية، وسلامة طوية، معتقداً صحتها وقوة شبهها، داعيا إليها، مجتهداً في الذب عنها، غير متبين ما فيها من خطأ وإلحاد، وما ينجم عنها من شر وفساد، ولأمر ما قيل : " عدو عاقل، خير من صديق جاهل".
ولا شك أن مثل هؤلاء لا تؤثر مخالفتهم في انعقاد إجماع المجتهدين على حجية السنة، ووجوب العمل بها حتى صارت من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة[٥].

(١) – إرشاد الفحول ١/١٥٨.

(٢) – إعلام الموقعين ٢/٣٦٤.

(٣) – المصدر السابق ٢/٣٦١.

(٤) –رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٢٢–٢٣.

(٥) – حجية السنة ص٣٤٣–٣٤٥.

دليل حجية السنة من العقل والنظر

العقل والنظر يقضي بأنه سنته صلى الله عليه وسلم حجة لعدة أمور :

أحدها : أن من كان معصوماً يجب تصديقه في كل ما يصدر عنه، وقد ثبتت العصمة له صلى الله عليه وسلم، لذا يجب تصديقه في كل ما يصدر عنه، والسنة مما صدر عنه.

ثانيها: أن صاحب أي مذهب أو حامل أي فكرة: هو أولى الناس بتفسير وشرح وتبيين كل ما يتصل بهذا المذهب أو بهذه الفكرة، لدرايته التامة به أو بها، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو حامل القرآن – المصدر الأول في التشريع الإسلامي – كان أولى الناس بشرحه، وتفسيره وتبيينه[١] .

وقد أكد هذين الأمرين آيات من كتاب الله في غاية الوضوح والبيان، مثل قوله تعالى : " وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى "[سورة النجم / ٤٣].

وقوله تعالى : " وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون "[سورة النحل /٦٤].

وقوله تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون "[سورة النحل /٤٤].

ثالثهما: إن الاستقراء دل على أن الكتاب العزيز فرض على الناس فرائض مجملة تحتاج إلى تفسير وشرح وبيان، كأداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بمناسك الحج، لذلك فقد ذهب العلماء والمحققون دون اعتبار لقول من شذ من المرجفين في دين الله تعالى، العاملين على هدم كيان السنة النبوية– إلى أنه يتحتم شرعاً وعقلاً الرجوع إلى السنة لتفصيل مجمله وبيان كيفية أدائه، ومما يستعان به في تأييد ذلك ما يلي :

روى أن رجلاً قال لعمران بن حصين : لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له عمران : إنك امرؤ أحمق: أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا تجهر فيها بالقراءة ؟ – ثم عدد عليه الصلاة والزكاة، ونحو هذا – ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك "[٢] .

وروى أن رجلاً قال لمطرف بن عبدالله بن الشخير : " لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: " والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا "[٣] .

وفي هذا المعنى قال الأوزاعي : " الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب "[٤] .

وقال يحيى بن أبي كثير : " السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة "[٥] .

ويوضح الإمام الشاطبي ما يقصده العلماء بقولهم إن السنة قاضية على الكتاب فيقول : " الجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقدمها عليه واطراح الكتاب بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب "[٦] .

---

(١) – انظر : شفاء الصدور ١/٧٢.

(٢) – انظر : الكفاية للخطيب ص ٤٨، وجامع بيان العلم وفضائله لابن عبدالبر ص٤٩٥.

(٣) – انظر : جامع بيان العلم ص ٤٩٦.

(٤) – انظر : جامع بيان العلم ص ٤٩٦، الموافقات ١٥/٤، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٥) – انظر : جامع بيان العلم ص ٤٩٦، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٦) – الموافقات : ٥/٤.